

من وزير المالية

إلى

الموضوع : توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 ماي 2016.

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم وهي وكالة أسفار تقوم بتنظيم رحلات إلى الخارج لفائدة مقيمين بتونس تتضمن الخدمات المتعلقة ببيع تذاكر النقل الجوي وحجز الغرف بالفنادق والإحاطة والتنقل بالخارج. كما بيئتم أنكم تتولون إقتناء الخدمات المذكورة لدى وكالة أسفار وتقومون بإعادة بيعها لوكالة أسفار أخرى. فطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لهذه الخدمات.

جوابا، يشر فني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بعمليات بيع تذاكر النقل إلى الخارج

تخضع عمليات بيع تذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج المنجزة من قبل وكالات الأسفار للأداء على القيمة المضافة على أساس قاعدة تحتسب حسب الطريقة المعتمدة من قبل شركات النقل الجوي الدولي لتأجير ترويج عمليات بيع تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص وذلك كما يلي :

◀ في صورة اعتماد نظام العمولة فحسب من قبل شركات النقل الجوي

تخضع عمليات بيع تذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس قسط يساوي 6% من المبلغ الجملي لثمن تذكرة النقل وذلك طبقا لأحكام العدد 1 من الفقرة I من الفصل 6 والفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

◀ في صورة الحذف الكلي للعمولة أو التخفيض في نسبتها مع فوترة سعر الخدمات المسداة للحرفاء بعنوان عملية الترويج

في هذه الحالة، تخضع عملية ترويج تذاكر النقل الجوي الدولي من قبل وكالات الأسفار للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس المبلغ المتعلق بسعر الخدمات المسداة بعنوان ترويج التذاكر.

هذا ويمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2008 حول الموضوع.

2. بالنسبة لبيوعاتكم لخدمات حجز غرف في النزل وخدمات الإحاطة والتنقل بالخارج

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة إليكم مقابل بيوعاتكم لخدمات الإقامة والرحلات بالخارج المفوترة لحرفانكم بإعتبارها تتعلق بخدمات منجزة ومستعملة بالخارج طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي صورة الفوترة بصفة جمالية أي فوترة الخدمات المذكورة وكذلك المبالغ الراجعة لكم بعنوانها، فإن المبالغ المفوترة تخضع في هذه الحالة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3. بالنسبة إلى عملية إعادة بيع الخدمات المتعلقة بالرحلات المنظمة لفائدة وكالات أسفار أخرى :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% العمولات الراجعة لكم مقابل عمليات بيع الخدمات المذكورة وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4. بالنسبة إلى أفراد كل منتج سياحي بمنظومة رقمية خاصة :

طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على الخاضعين للأداء المذكور إستعمال فواتير مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ويمكنهم إما إستعمال ترقيم متواصل خلال سنة ما أو إستعمال ترقيم لا نهائي.

وعلى هذا الأساس وفي صورة قيامكم ببيع الخدمات المتعلقة بالرحلات المنظمة ضمن نفس الشركة، فإنه لا يمكنكم تخصيص كئش فواتير يتعلق بكل خدمة أو منتج على حدة ويتعين عليكم إستعمال فواتير مرقمة حسب سلسلة منتظمة وحيدة وغير منقطعة في كل الحالات وبصرف النظر عن نوعية المنتجات أو الخدمات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام عليكم
الأستاذ د. د. د.